

تعديل المادة ٢٦ .٣ في المادة ٣٦ من التصريح العام ، بدلا من "او بما يساويهم بعمله اسرائيليه" ياتي "عمله اسرائيليه بمقدار لا يزيد على ٥٠ دولار".

تعديل المادة ٢٦ .٤ في المادة ٣٦ من التصريح العام -  
(١) يرمز للمذكور في البند (ب) (٨) بـ (أ) وبعده ياتي :  
" (ب) تاجر مرخص يعطي قرض كما هو مذكور في البند (أ) فقط من مبلغ العمل الاجنبي القابل للاستثمار".  
(٢) في نهاية المادة (ب) (١٢) ياتي :  
"وبشرط ان تودع الوديعة كما هو مذكور فقط من مبلغ المله الاجنبي القابل للاستثمار".  
(٣) بهد الفقرة (ج) ياتي :

" (د) في هذه المادة -  
العمله الاجنبي القابل للاستثمار - الفرق بين مبلغ الودائع بالعمله الاجنبي التي يجب على تاجر مرخص ان يحوز مقابلهم املاك سائله بموجب التشريعات والتشريعات الامنيه وبين مبلغ السيوله المعروضه على هذه الودائع .

٥ . يبدأ سريان هذا التصريح اعتبارا من ٢٥ تموز ٥٧٤٤ (٢٥ تموز ١٩٨٤) .

٦ . يطلق على هذا التصريح اسم : "تصريح مراقبة العمله (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) ٥٧٤٤ - ١٩٨٤".

فريدي زاخ ،  
رئيس الاداره المدنيه بالوكاله  
لمنطقة يهودا والسامرة